

اي شقيقة ولا اب ولام ماتت الام عن زوج وعم وبنتي هما  
 الشقيقة والتي للام في الاول ثم الشقيقة عن زوج وحده  $\frac{1}{2}$   
 واخذت لاب واخذت لام هما الثلثان الا ولي ثم عمل مسئله الاولى  
 كما عرفت فنصحان من تسعين للشقيقة منها اربعون منقسمة على  
 مسئلتها لانها من ثمانية وتسعين في الثلث من تسعين وجزء الثانية  
 خمسة والاحسن ان ترسم على قوس قبتها تضرب فيه نصيب كل وارث  
 بها وعمل كما سبق لكن للزوج ثمانية عشر وللأخت سبعة وعشرون  
 وللأخت لام احد وعشرون وللزوج الام ثلاثة ولعمها واحد وللزوج  
 الشقيقة خمسة عشر وللجدة خمسة بهذه الصورة بنت واخذت ماتت  
 الاخت عن بنتي وعم ثم العم عن زوجة  
 وابن اخ عمل مسئله الميتى الاولى كما  
 عرفت ومسئلة العم من اربعة فاعمل  
 لها جد ولي وارسم ورثته في اولها  
 والاربعة فوق ثابتيها وانصباهم في زوجها  
 ثم صرح باللام في السهم الذي ماتت  
 عنه لا ينقسم على الاربعة ويأخذها فاضرب الاربعة  
 في الستة فصم الثلثة عن اربعة وعشرين للابنة الاولى  
 اثنا عشر ولابنتي ثمانية وللزوجة العم منهم واحد ولابن اخيه ثمانية  
 ثلثة بهذه الصورة واينشتاد عن اموات ثم ماتت احدى اجدتها واخذت  
 الابن منها واولادها من زوجها عمل مسئلة زوج  
 الميتى فنصحان من مائة وخمسة و  
 ثلاثين اربعة واربعون لا تنقسم للبنت منها  
 على عشر لكن توافقها بالربع فاضرب الثلثة في  
 هذه الاوليات فصم الثلث من اربعين  
 وخمسة

١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨

١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨

وخمسة زوج وابوان عن مات الزوج والميتى وابوين عن  
 زوج وابن ام ابها وام الاولى كما عرفت للبنت منه مسئلتها  
 الثلاثي ثلاثة فيهما نصيب واعمل في القسمة والوضع كما سبق  
 يكن للاب في الاول اربعة وتسعون وللميتى عم واجده للام  
 في الثلثة خمسة وستون وللبنات الباقية مائة واثنان وثلثون  
 وللزوج في الثانية تسعة وللذي جهاب في الثانية وحده في الثالثة  
 اربعة وثلثون وللميتى عم في الثانية وجه لامة في الثالثة  
 ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلثون وللبن  
 منها خمسة وخمسون بهذه الصورة  
 ابروان وابنتي وزوجته مات الاب عن  
 اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت الام  
 عن ام وعم ومن في المسئلة ثم ماتت لهما  
 البنيتي عن زوج ومن في المسئلة عمل مسئلة  
 الثلث الاول كما عرفت فنصحان من ثمانية  
 واربعون للبنت منها مائة وثلثون من الجاهات  
 الثلث لا تنقسم على مسئلتها وهي ثمانية لكن توافقها  
 بالنصف فاضرب اربعة فيما صحبت من الثلث فصم الاربعة من  
 الف ومائتين وستة وتسعين فاعمل في القسمة والوضع كما سبق  
 يكن للميتى بنت في الاولى وبنت الابن في الثانية والثالثة واخذت في الا  
 بقية سبع مائة وخمسة عشر وللميتى هي زوجة في الاول وام في الاربعة  
 مائتان واربعه وسبعون وللأخت في الثانية اربعون وللأم الثالثة  
 ستة وثلثون ولعم عنها مثل ذلك وللزوج عمها في الاربعة  
 مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة وعلى هذا القيد من فاذ عرفت

١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨

١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨

Copyright © King Fahd University